رابط المادة على منصة باحث

شرح العقيدة الطحاوية)١١(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن واتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح العقيدة الطحاوية - 00:00:00

والمنعقد في الواحد والعشرين من الشهر الرابع لعام الف واربع مئة وثلاث وعشرين. قال المؤلف علي رحمة الله تبارك وتعالى والمؤمنون كلهم اولياء الرحمن واكرمهم عند الله اطوعهم واتبعهم للقرآن - 00:00:20

قال والايمان هو الايمان بالله وملائكته. واله واصحابه اجمعين بعد ما ذكر المصنف رحمه الله مسألة الايمان ومسماه وتبين ما في كلامي رحمه الله في هذا الموضع من الاشكال الحق بهذه المسألة - 00:00:40

بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب فقال والمؤمنون كلهم اولياء الرحمن اما على اطلاق الايمان فان الامر فانه اذا ذكر المؤمنون واريد بهم اهل الايمان المطلق الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم - 00:01:13

هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون. فان العمر كذلك. سواء كان هذا متعلق قبل جملتهم او متعلقا باعيانهم. واما اذا اريد بالايمان ما ذكره الطحاوي رحمه الله من ان الايمان هو الاقرار والتصديق وحتى على قول العامة من السلف - 00:01:53

بان اصل الايمان لا يستلزم البراءة من الكبائر خلافا للخوارج فان مرتكب الكبيرة على هذا الوجه لا يسمى وليا على الاطلاق. واذا قيل انه لا يسمى وليا عن اطلاق فليس معناه انه بريء من الولاية. او لا ولاية له البتة. بل - 00:02:23

حصل هذه الجملة اعني جملة الولاية ان يقال انها مقام يقع نتيجة او فرعا عن ايمان العبد. فبقدر ايمانه تكون ولايته واذا صح باجماع السلف ان مرتكب الكبيرة وان الفاسق الملي معه اصل الايمان - 00:02:53

فلابد ان يكون معه قدر من ولاية الله سبحانه وتعالى. وتكون ولايته بحسب ايمانه. وقد استقر فيما سبق في مسألة الاسماء ان مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا على الاطلاق سائر الموارد واذا كان لا يسمى مؤمنا على الاطلاق سائر الموارد اي ان - 00:03:23

مرتكب الكبيرة يسمى مسلما ويسمى في بعض المقامات فاسقا ويسمى في بعض المقامات مؤمنا فلا يسمى مؤمنا باطلاق قد اتفق السلف على ذلك فكذلك يقال ان مرتكب الكبيرة لا يسمى وليا باطلاق - 00:03:53

واذا لم تصح او لم يصح ان يسمى وليا باطلاق لم يلزم من هذا نفي مقام الولاية عنه من كل وجه وفي سائر الموالد فتكون النتيجة هنا اذا قيل هل يسمى مرتكب الكبيرة وليا؟ قيل - 00:04:13

الولاية تبع لمسألة ايش؟ الايمان. فمن سمي مؤمنا على الاطلاق وهم فالسابقون بالخيرات فانهم يسمون اولياء. في سائر مقامات احوالهم. فتقول ان ابا بكر مثلا مؤمن وانه ولي من اولياء الله سواء كان هذا في مقام الاحكام او في مقام الثناء او في اي مقام من المقامات - 00:04:33

ان حاله رضي الله تعالى عنه كانت كذلك. اي انه من السابقين بالخيرات. وكذا مثله اذا قلت عن عمر او عثمان او علي وامثال ذلك من الصحابة واعيان الائمة الى غير ذلك. واما الاحاد من المسلمين فضلا عن اهل الكبائر المظهرين لكبائر - 00:05:03

فانه كما لا يسمون مؤمنين في سائر المقامات ولا سيما المقامات التي لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصوب عليه الصلاة والسلام التسمية فيها كمسألة الشهادة والتزكية فانهم لا يسمون مؤمنين في سائر المقامات اعني من كان من اهل - 00:05:23

التقصير من الظالمين لانفسهم كما هو الشائع في سواد المسلمين فانهم يقع فيه من الظل لانفسهم او الظلم لغيرهم سوى وصل هذا الى منزلة الفسق او لم يصل. فمقام الولاية تبع لمقام الايمان. وليس - 00:05:53

سمي وليا في مقام يلزم ان يسمى وليا في ساحر المقامات كما انه من سمي مؤمنا في مقام كالفاسق اذا سمي مؤمنا في مقام العتق وانه يدخل في قوله فتحرير الرقبة مؤمنة لم يلزم ان يسمى مؤمنا في سائر المقامات فكذلك. فتكون - 00:06:13
نتيجة هذه المسألة ان مسألة الولاية تبعا لمسألة الايمان. وعليه فحتى الفساق من اهل الكبائر الفساق من اهل الملة فانا معهم من الولاية قدر. لم؟ يثبت لهم من الولاية اي من ولاية - 00:06:33
الله سبحانه وتعالى قدر لما لانه يثبت لهم من الايمان قدر. فمقام الولاية يزيد وينقص كما ان مقام يزيد وينقص منه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد الى غير ذلك. نعم. قال - 00:06:53
وايمانه والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله نعم. هنا مسألة وهي ان الشارع او تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الايمان او ذكر الاسلام او ذكر ما ذكر من الاصول فاعد لها اركانا بالعدد. في قوله - 00:07:13
عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس. فهنا من السنة اللازمة ان لا ترى ان الاسلام بني على غير ذلك. ومعنى هذا انه يقع من بعض المتأخرين كقول من قال ان الاسلام - 00:07:43
على خمس وزاد معها قال وسادس وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم علل تعليلات كثيرة ومنها ادلة من ادلة الشريعة ان هذه الامة هي امة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان هذا اصل في الاسلام وانه سياج - 00:08:03
الدين الى غير ذلك. كل هذا الكلام لا اشكال فيه. لكن لكن ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس فان من عدم الادب معه ان يقال ان الاسلام بني على ست او ان اركان الاسلام ستة حتى ولو كان المزيد - 00:08:23
ايش؟ اصل باجماع اهل العلم كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعليه كذلك فلما ترى النبي ان الايمان هو ان تؤمن بالله وملائكته الى اخره. وذكر الامام في حديث عبد القيس وبشره بما فسر به الاسلام فان - 00:08:43
من السنن المقتفاة اي اذا قيل ما الامام؟ قيل الايمان هو الايمان بالله وملائكته وكتبه الى اخره. واذا قيل ما الاسلام؟ قيل الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الى اخره. فالاقتفاء اصل في هذه الاحرف النبوية - 00:09:03
ولذا فانه من يزيد شيئا من ذلك على جهة العدد الصريح المخالف لعدده او لحده او صلى الله عليه وسلم يقع في غلط من وجهين. من جهة انه خالف الاعتبار الشرعي واللفظ الشرعي. ومن جهة انه لم يفقه - 00:09:23
ذلك والا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شك انه داخل في شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو داخل في اقام الصلاة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واقام الصلاة واقامتها يستلزم - 00:09:43
التواصي بها وكذلك ايتاء الزكاة الى غير ذلك فلا ترى ان ركنا من هذه الاركان الا وهو يستلزم ان لم نقل تضمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهذه مسألة مما ينبغي الوقوف عند - 00:10:03
وهذه الاركان التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وجعلها هي الايمان جعلت بعض او استدل بها المرجئة على ان الايمان في القلب. وانه لا يكون في الظاهر او ان العمل ليس ايمانا. قالوا لان النبي لما ذكر - 00:10:23
جعل مولده القلب ولما ذكر الاسلام جعل مورده الاعمال الظاهرة. وهذه مسألة الاسلام والايمان. وقد اختلف السلف فيها اختلافا لفظيا او من اختلاف التنوع. وقد تقدم ان مذهب عامة السلف الا ما - 00:10:43
عن البخاري والثوري ان الايمان اخص. والسند عن الثوري لا يصح كما ذكره ابن رجب. وكذلك البخاري انما حصل مذهبه بالفهم. ولهذا يقال ان المستقر عند الائمة وهو ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان اخص. وان كان - 00:11:03
قد استدل من استدل على التسوية بينهما فضلا عمن استدل من المرجى على كون الاسلام افضل لان الانبياء سألوا الاسلام كقوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك قالوا فدل على ان الاسلام ايش؟ افضل او انهما سواء - 00:11:23
استدل من استدل على التسوية بمثل قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قالوا هذا يدل على ان الايمان والاسلام سواء ولا شك ان سائر هذه الادلة لا تدل على ذلك. فان الاسلام - 00:11:43

الذي سأله ابراهيم واسماعيل لا شك انه هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرا وباطنا وهو الدين الذي ذكره الله بقوله ان الدين عند الله الاسلام. وما قال احد من السلف ان الاسلام ظاهر ايش؟ لا باطن له. فان - 00:12:03
الظاهر الذي لا باطن معه هو النفاق. وان سمي اسلاما في بعض المقامات فانه يراد به الاستسلام الذي ليمنعوا اه القتل والى اخره ويمنع عدم اجراء الاحكام الظاهرة. والا فان الاسلام الشرعي - 00:12:23
الذي امتدح الله سبحانه وتعالى اهله كقوله ان المسلمين والمسلمات الى غير ذلك الاسلام الشرعي لابد ان له باطل كما انه ظاهر. ومعلوم انه حتى الاعمال الظاهرة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم بقوله الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى - 00:12:43

اخره يقال ان سائر هذه المباني الخمسة مبنية على الباطن كما انها ظاهر. فان من قال لا اله الا الله ولم يرد بذلك التوحيد والبراءة من الشرك فان شهادته لا تنفعه عند الله باجماع المسلمين. ومثله من قال ان محمدا رسول الله ولم يكن صدقا من - 00:13:03
فان شهادته لا تنفعه ومثله من صلى نفاقا او ادى الزكاة نفاقا فان مثل هذا العمل لا ينفعه بالاجماع وبصريح الكتاب والسنة والمقصود من هذا ان الاسلام الذي هو دين الله سبحانه وتعالى باجماع اهل العلم انه ظاهر وايش وباطن واذا - 00:13:23
كان الاسلام ظاهرا لا باطن معه فانه النفاق الاكبر الذي ذكر الله كفر اهله في كتابه وعليه فان الاسلام المطلق يتضمن الايمان وهذا هو الذي دعا به الانبياء عليهم الصلاة والسلام في مثل قوله - 00:13:43
تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك. فالاسلام المطلق يتضمن الايمان ولهذا دعا به واما قوله فخجل من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فانه دليل على التفريق. او بعبارة ادق على ان - 00:14:03
انا اخص وليس دليلا على التسوية. ووجه ذلك وجه ذلك ان الله سبحانه قال قال فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فلما ذكر الايمان ذكره في مقام المخرجين. اي ان الذين اخرجوا منها هم - 00:14:23
فقط ايش؟ اهل الايمان. ولا شك ان الذين خرجوا سائرهم من اهل الايمان ظاهرا وباطنا. ثم قال ما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لان هذا البيت فيه من؟ ها؟ لان البيت فيه امرأة لوط - 00:14:43
لان البيت فيه امرأة لوط وامرأة لوط مسلمة في الظاهر مسلمة في الظاهر كافرة في الباطن ولهذا قال فما وجدنا فيه غير بيت من المسلمين فسماهم مسلمين لان فيهم من هو منافق وهي امرأة لوط. وهي امرأة - 00:15:03
لوط عليه الصلاة والسلام. ولهذا استدل شيخ الاسلام بهذه الاية قال واقوى ما استدل به من سوى بين الاسلام والايمان من المتأخرين هذا السياق من القرآن. قال بل هو عند التحقيق يدل على التفريق او - 00:15:23
اخص فان المخرج لم يكن معهم او فان المخرجين لم يكن معهم امرأة لوط الا امرأته كانت من الغابرين لهذا ذكرهم الله مؤمنين واهل البيت سماهم مسلمين لان المرأة فيهم وهي منافقة. وهذا استدلال - 00:15:40
متين وتحقيق بين. وهذه الاركان التي ذكرها النبي صلى الله عليه ان لم ترى ان كل ركن منها قد يتضمن غيره او يستلزمه. فاذا قلت ان الايمان بالله تتضمن او يستلزم الايمان بالملائكة والكتب الى اخره - 00:16:00
كان هذا صحيحا. ولهذا فان سائر موارد الشريعة واحكامها الظاهرة والباطنة تعود الى هذا التفسير وعليه فمن قال ان النبي فسر الايمان بالاعمال الباطلة وهذا يدل على ان العمل ليس داخلا في مسمى الايمان قيل هذا غلط - 00:16:20
من وجهين. الوجه الاول ان النبي ذكر هذا في ذكر مقام الاسلام معه. فان هذا جاء في حديث جبريل واذا ذكر الايمان والاسلام ذكر الايمان بما هو اخص مقاماته وهو القلب. وتقدم - 00:16:40
ان من كلام السلف واصولهم ان الايمان اصله ايش؟ اصله في القلب وهذه حقيقة مسلمة عند السلف ولما ذكر الاسلام معه جعل الاسلام في الاعمال الظاهرة لان المنافق يسمى مسلما. والا - 00:17:00
فهذا هو احد الموجبين لتفسير النبي للامام بالاعمال الباطنة او بما هو في القلب. هذا هو احد الموجبين ان الاسلام ذكر معه. ولهذا ترى انه لما ذكر الايمان وحده في حديث عبد القيس ولم يذكر معه الاسلام - 00:17:20

فسر الايمان بالاعمال ايش؟ ها؟ بالاعمال الظاهرة. ولما ذكر الله سبحانه الايمان وحده ولم يذكر معه الاسلام ذكره سبحانه وتعالى باعمال باطنة واعمال ظاهرة. في قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت - 00:17:40
فذكر متعلق القلب واذا تليت عليه ما يأتوا ازالتهم انا وعلى ربهم يتوكلون. هذه كلها مقامات قلبية في الاصل. ثم قال الذين يقيمون الصلاة فجعله سبحانه وتعالى اي جعل الايمان المطلق هو الاعمال الظاهرة والاعمال الباطنة - 00:18:00
فهذا هو احد الموجبين. وهو ان الاسلام في حديث جبريل ذكر معه فهنا فسر هذا بالظاهر وهذا بما هو في الباطن وجواب اخر وهو ان يقال ان الايمان المذكور في حديث جبريل وهو ما ذكره المصنف هنا يتضمن او - 00:18:20
استلزم الاعمال الظاهرة فان قول الايمان هو ان تؤمن بالله. اليس من الايمان بالله؟ اقام الصلاة لا شك ان هذا من الايمان بالله باجماع المسلمين. فترى ان كل اصل من هذه الاصول الستة يتضمن - 00:18:40
او يستلزم الاعمال ايش؟ الظاهرة فان من صلى فقيل له لما صليت؟ قال ايمانا بالله. هل يقال ان قوله غلط بل قوله صواب بالاجماع. وكذلك من صلى وقال انما صليت استجابة لكتاب الله. لان الله - 00:19:00
اقام الصلاة. او صام وقال انما صمت استجابة لكتاب الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام واضح؟ فترى ان سائر الاعمال الظاهرة حتى اماطة الاذى عن الطريق من اماط الاذى عن الطريق - 00:19:20
وقال انما فعلته استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اليس هذا يدخل في الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فان استجابة فرع عن الايمان. من ما ينبه اليه ان الايمان عند التحقيق ليس هو مجرد العلم. بل لابد ان الايمان يصحبه ايش؟ انقياد - 00:19:40
فانه لا يسمى مؤمنا الا من عرف وانقاد. اما اذا عرف ولم يكن منقادا فانه لا يسمى مؤمنا واما انما يسمى عالما او عارفا ولهذا ترى ان بعض اجناس الكفار الذين معهم شيء من العلم والمعرفة اثبت الله لهم قدرا من العلم - 00:20:10
في بعض السياقات كاتيانهم الكتاب او اتيانهم العلم ولكن لم يثبت لهم مقام الامام مما يدل على ان الايمان ليس هو العلم والمعرفة. وكذلك اركان الاسلام المذكورة في حديث جبريل هي متظمنة او مستلزمة لما - 00:20:30
للاعمال الباطنة. فان اقام الصلاة مستلزم للايمان بالله وملائكته الى اخره ولهذا باجماع المسلمين ان من اظهر الصلاة ولم يكن مؤمنا بالله او ملائكته او كتبه او رسله او غير ذلك من اصول الايمان ان صلاته تنفعه او لا تنفعه - 00:20:50
لا تنفعه. وعليه يمكن ان تقول ان سائر الاعمال الظاهرة المذكورة في تفسير الاسلام هي متظمنة او مستلزمة لما فسر به الايمان. وان سائر الاعمال الباطنة والاصول والتصديقات وهي الايمان بالله وملائكته الى اخره المذكورة في - 00:21:10
في تفسير الايمان هي متظمنة او مستلزمة للاعمال الظاهرة التي تقع على جهة التعبد والانقياد لله سبحانه وتعالى ولهذا اذا تجرت اذا تجردت الاعمال الظاهرة عن هذه الاصول الايمانية الستة المذكورة بتفسير الايمان اصبحت الاعمال - 00:21:30
اصبحت الاعمال الظاهرة من النفاق الذي لا يقبله الله سبحانه وتعالى. فليس في هذا المورد شيء من الاشكال لمن تتبعه وعرف فقهه. نعم. قال ونحن مؤمنون بذلك كله لا نفرق بين احد من رسله - 00:21:50
ونصدقهم كلهم ونصدقهم كلهم على ما جاءوا به. نعم. اي ان من اصول الايمان التصديق بالرسالات وهي قد تقدمت مسألة النبوة وقوله لا نفرق بين احد من رسله هذا مذكور في القرآن ومعناه اي انه - 00:22:10
لا ينقص احد عن مقام النبوة والرسالة. بل يؤمن بهم على ما ذكره الله اما مجملا مفصلا وتحت هذا يشار الى مسألة مهمة وهي ان العلم بكون آآ النبي نبيا او بكون الرسول رسولا انما يعلم باخبار الله سبحانه - 00:22:30
وتعالى والاخبار الثابتة الصحيحة عن الانبياء. ومعنى هذا انه وقع في كلام طائفة من المفسرين فضلا عن كتب اهل الكتاب سواء كان هذا في التوراة المحرفة او في الكتب التي جاءت من بعد التوراة - 00:23:00
والاسرار الموجودة عند اليهود او الاصحاحات الموجودة عند النصارى ترى ان فيها ذكرا لاعيان من الانبياء واقوالا تضاف اليهم مع ان هؤلاء لم تنضبط نبوتهم حتى يمكن ان يقال ان اقوالهم تصح او لا تصح - 00:23:20
بل قد يكون بعضهم من الانبياء وقد يكون بعضهم من الاحبار والرهبان الذين ذكرهم الله في كتابه في مثل قوله تعالى اتخذوا

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. فان التسمك في هذا المقام ومحاكاة النبوة كان شائعا في اليهود والنصارى - 00:23:40
اما في اخبارهم فاحبار اليهود او في رهبان النصارى في القرون السالفة. وعليه فسائر هذه الكتب الموجودة بين ايديهم لا يصح اعتبارها في تقرير الحقائق الشرعية او حتى الحقائق العلمية فضلا عن الغيب المستقبل - 00:24:00
الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. واذا كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انه قال لا تصدقوا الكتاب ولا تكذبوهم وقوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فان المراد بذلك ما كان موجودا في كتبهم المأثورة - 00:24:20
واما الكتب التي انتحلوها من بعد وعلم انتحالها فان مثل هذه الكتب لا يصح اعتبارها ولا يحدث بها وانما كان في التوراة او في الانجيل فان مثل هذا هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل - 00:24:40
واما ما كان متأخرا حادثا ويعلم انه ليس عليه اثر الانبياء فان مثل هذا مما يلزم اقتراحه ولا يجوز يجوز اعتباره بحال من الاحوال. وحتى قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج. ليس المراد بذلك ان تبنى - 00:25:00
التفاسير لبعض الكلام الذي ذكره الله في القرآن او بعض المواعدات التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تكمل سورة هذه المواعدات باخبار بني اسرائيل التي آآ عليها اثر التحريف. فضلا عن الاخبار التي ليست هي من اخبار - 00:25:20
انبيائهم وانما كتبها فلاسفتهم او رهبانهم او كفارهم ايا كان وصفهم او تسميتهم. فهذا باب ينبغي تضييقه والاعتبار فيه وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ابعد الناس عن آآ الاخذ عن بني اسرائيل - 00:25:40
حتى حدث في بعض التابعين ثم صار من بعدهم يذكرون كثيرا من الروايات وان كان يذكر عن عبد الله ابن عمر وطائفة انهم اخذوا بعض الروايات عمر بني اسرائيل فهي على الوجه المأذون فيه في الجملة. فهي على الوجه المأذون فيه في الجملة. وان كان ما ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن - 00:26:00
مجملا كقصة ادم مثلا مع زوجه لا يجوز ان تفسر تفسيرا مفصلا باثار عن بني اسرائيل لا يعلم اهي صحيحة وليست صحيحة وليس هذا معنى قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فان النبي نهى عن تصديقهم ونهى عن تكذيبهم في مثل هذا المقامات فاما - 00:26:20
ان يصدق باطل واما ان يكذب بحق. هذا في الامور المحتملة للتصديق والتكذيب. اما ما ابتدعوه في دينهم وقالوه افكا وبهتانا وافتراء فان هذا لا كرامة له بل يرد ولا يعتبر بحال. نعم. قال - 00:26:40
اهل الكبائر من امة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون وان لم يكونوا تائبين بعد ان لقوا الله عارفين مؤمنين. نعم. ونعمة اكمل. وهم في مشيئته وحكمه ان شاء - 00:27:00
غفر لهم وعفا عنهم بفضله. كما ذكر عز وجل في كتابه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وان شاء عذبهم في عدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته. ثم يبعثهم الى جنته. نعم - 00:27:20
اهل الكبائر من جهة حكمهم في الاخرة وهي مسألة الفاسق الملي. تقدم ان الخوارج والمعتزلة يجعلونهم برآء من الايمان والخوارج تقول انهم كفار والمعتزلة تقول انهم فساق قد عدموا الايمان - 00:27:40
وقد اتفقت الخوارج والمعتزلة على ان اهل الكبائر يخلدون في النار في الاخرة. وانه ليس لهم حظ من رحمة الله سبحانه وتعالى وثوابه وفضله. وهذا مذهب اتفقت عليه الخوارج وهو مذهب واضح وبين الضلال وعن هذا انكروا شفاعة النبي - 00:28:00
وشفاعة الاولياء والصالحين والمؤمنين لاهل الكبائر. لانهم يرون ان اهل الكبائر مخلدون في النار اما المرجئة فان اقوالهم في مسألة حكم اهل الكبائر ليست مفصلة كاقوالهم في مسألة اما الايمان او في اسم مرتكب الكبيرة. ومذاهب المرجئة في حكم اهل الكبائر ثلاثة. القول الاول وهو قول غاليتهم - 00:28:20
انهم لا يعرضون لشيء من العذاب. انهم لا يعرضون لشيء من العذاب البتة. فيجزمون البراءة سائر اهل الكبائر من عذاب الله سبحانه وتعالى. وهذا القول كما يقرر شيخ الاسلام رحمه الله قال هو قول يذكر - 00:28:50
كتب المقالات عن غالية المرجئة. ولم يحفظ عن احد من الاعيان المعروفين انه كان يخصص هذا القول له ولكن شاء في كتب

المقالات ان هذا هو قول غالية المرجئة وكما تقدم انه نسبه ابن حزم - 00:29:10
وابو الحسن الاشعري الى الى مقاتل ابن سليمان ولا يصح ذلك عنه. ولكن يطلق ويقال ان هذا هو قول الغالية من المرجئة لان هذا شائع في كتب المقالات. القول الثاني من اقوال المرجئة وهو قول - 00:29:30
ويسمى قول الواقفة من المرجئة. وهم الذين قالوا ان اهل الكبائر تحت المشيئة ولما كانوا اعني هؤلاء ينكرون حكمته سبحانه وتعالى في افعاله او ما يسمونه التعليم فانهم قالوا ان اهل الكبائر تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى. وترى ان هذه الجملة - 00:29:50
من حيث الاجمال لا اشكال فيها فان الله سبحانه وتعالى قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومن اصول اهل السنة والجماعة عنا ان اهل الكبائر في الاخرة تحت مشيئة الله. ولكن جهة الغلط عند واقفة المرجئة انهم قالوا تحت مشيئة الله ووقفوا على - 00:30:20
ثم قالوا قد يعذب سائره. بالنار ثم يخرجون منها وقد يغفر لسائرهم فلا يدخل احد من اهل الكبائر في النار. وقد يعذب الاكثر حسنات ويغفر للاكثر سيئات. وهذا معنى كونهم واقفة. اي انهم يقولون انهم تحت المشيئة - 00:30:40
ثم مع ذلك ايش؟ يفصلون تفصيلا يقع على سائر الفروضات العقلية في ولم يراعوا في ذلك اخبار الشارع فضلا عن حكمة الشارع. جعلوا الفرض العقلي هو القائم في المشيئة بمعنى انهم قالوا بمعنى انهم قالوا قد يعذب سائر اهل الكبائر في النار ثم - 00:31:10
منها وقد يغفر لسائرهم فلا يدخل احد من اهل الكبائر في النار. وقد يعذب الاكثر حسنات ويغفر الاكثر سيئات. ومن هنا سموا المرجفة المرجئة الواقفة هذا القول يقوله طوائف من المرجئة وهو قول ابي الحسن الاشعري وجمهور اصحابه. وان - 00:31:40
الاشعري يذكر في كتبه ما يوحي بانه يخالف هذا القول فعلى اقل تقدير انه هو احد قول ابي الحسن وجمهور اصحابه والا فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجزم بان الاشعري على هذا المذهب وانه لا يذكر في كتبه الا مسألة - 00:32:10
المشيئة. ويمكن ان يقال ان للاشعري في هذا قولين هذا القول والقول الموافق الموافق لقول مقتصدة المرجئة. ولكن المعروف عنه في كتبه الكلامية هو هذا الكون القول الثالث وهو قول مقتصدة المرجئة وهؤلاء يوافقون السلف في حكم اهل الكبائر. كقول - 00:32:30
مرجعتهم وبعض متكلميهم الخارجين عن قول الواقفة. كبعض الفضلاء من اصحاب ابي الحسن الاشعري وقال ان هؤلاء وهم المقتصدة من المرجئة يوافقون السلف في حكم اهل الكبائر. وهذا ينتهي الى مسألة وهي ما مفصل - 00:33:00
قول السلف رحمهم الله في حكم اهل الكبائر. يقال انهم يؤمنون بثلاثة اصول او ان مذهبهم في حكم اهل الكبائر في الاخرة مبني على ثلاثة اصول. الاصل الاول انهم تحت المشيئة. الاصل الثاني - 00:33:20
انه لا يخلد احد منهم في النار. بل مآلهم الى الجنة. اما ابتداء واما اي ابتداء عذاب واما مآلا بعد العذاب. وترى ان هذين الاصلين في الجملة لا تخالف من ترى ان هذين الاصلين في الجملة لا تخالف قول الواقفة من المرجئة. وان - 00:33:40
يتميز مذهب السلف بالاصل الثالث وهو الايمان بان طائفة من اهل للكبائر يغفر لهم ولا يدخلون النار. بل تسقط عقوبتهم باحد مسقطات العقوبة ولا المسقط لعقوبتهم هو عذاب في النار. اي لا يكون المسقط لذنوبهم عبارة ادق لا يكون - 00:34:10
المسقط لذنوبهم هو العذاب في النار. ان طائفة من اهل الكبائر يغفر لهم قبل العذاب. اما مغفرة محض واما بسبب من الاسباب التي يأتي ذكرها. وان طائفة من هذه الكبائر يدخل - 00:34:40
النار فيعذبون بها ثم يخرجون منها. وخروجهم منها يكون بالشفاعة وبرحمة الله سبحانه وتعالى انفك عن شفاعة احد والا فانه حتى من خرج بالشفاعة فقد خرج برحمة الله سبحانه وتعالى. ولكن يخرج اقوام منهم - 00:35:00
بمحض رحمته سبحانه وتعالى وعفوه بغير شفاعة احد. ومحصل الاصل الثالث الايمان بان طائفة منهم الايمان والجزم بان طائفة من اهل الكبائر غير معينين يدخلون الجنة قبل العذاب في النار. ولا يعذبون في النار. وان طائفة منهم يعذبون في النار ثم يخرجون منها - 00:35:20
اما برحمته المحضة او برحمته مع سبب من الشفاعة او نحوه. وترى ان هذا الاصل يميز قول السلف عن قول المرجئة الواقفة لان السلف يجزمون ان قدرا من اهل الكبائر لا يدخلون النار - 00:35:50

ويجزمون ان قدرا اخر من اهل الكبائر ايش؟ يدخلون النار. ثم اذا قيل هذا القدر الذي لا يدخل النار وهذا القدر منهم الذي يعذب في النار ثم يخرج منها. هذا مبني على ماذا؟ على محض - 00:36:10

قيل هو مبني على مشيئته مع حكمته سبحانه وتعالى وعدله. ولهذا ذكر الله سبحانه في كتابه الموازين. وهي المذكورة في مثل قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة. فلا تظلم نفس - 00:36:30

شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين. فلا شك ان الذين يعذبون في النار هم اكثر اتيان للكبائر واكثر فسقا واكثر فجورا ممن لا يعذبون في النار - 00:36:50

لان الله سبحانه وتعالى لا يظلم مثقال ذرة. والموازنة مجمع عليها بين السلف. وقد ذكرها الله في كتابه وذكرها الرسول صلى الله على اله وسلم اما مجملا واما مفصلة. ولكن اذا قيل هذه - 00:37:10

ما حدها؟ قيل حدها ان الله سبحانه لا يظلم مثقال ذرة. وانه حكم العدل فلا يعذب اكثر حسنة ويغفر للاكثر سيئة. هذا لا يكون في عدل الله سبحانه وتعالى وقضائه. فانه سبحانه وتعالى حكم عدو - 00:37:30

ولهذا وصفت الموازنة المطلقة في القرآن بكونها عدلا ولم يميز لها حد. ولما ذكر الله سبحانه وتعالى الموازنة بين الايمان والكفر قيدها بنوع من المقدار والحد كقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين - 00:37:50

خسروا انفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون. الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون. في سورة المؤمنون ترى ان الموازنة هنا جاءت بين اهل الايمان واهل ايش؟ الكفر. ولهذا جاء قوله فيمن خفت موازينهم - 00:38:20

ان قال الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون. فصريح في سياق سورة المؤمنون وفي وفي وفي سورة القارعة ان الموازنة المذكورة هي في حق اهل الايمان واهل ايش؟ الكفر. واما اذا ذكر الله - 00:38:40

الموازنة مطلقة المتعلقة بسائر خلقه ذكرها ذكرا مطلقا وقيدها بعموم عدله وقسطه سبحانه وتعالى ولهذا توصف بهذا الوجه. وترى ان قوله ونضع الموازين القسط فما ذكر الله فيها الا انها ايش - 00:39:00

الا انها قسطا وانه سبحانه لا يضرب مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها الى غير ذلك من سياقات القرآن. ولهذا كان اعراب قوله تعالى ونضع الموازين القسط القسط يكون اعرابها ايش؟ قول - 00:39:20

تعالى ونضع الموازين القسط. القسط بما تعرب؟ ها صفة اذا قلنا صفة فان الاصل ان الصفة تتبع الموصوف. وهنا لم تتبعه كما ترى. فان الصفة هنا جاءت اذا قيل انها اصيلة جاءت ايش؟ مفردة الصفة جاءت مفردة والموصوف جمع - 00:39:40

فما الجواب؟ احسنت لانها مصدر. لانها مصدر ولهذا قال ابن مالك في الالف ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الافراد والتذكير. هذه التنبيه في هذه المسألة يرجع الى او مناسبته لان الامام ابن القيم رحمه الله وهو في - 00:40:10

هذا نقل عن ابن حزم يقول ان الموازنة في حق اهل الكبائر من هذه الامة تكون مفصلة. ما تفصيلها قال ان من ثقلت ان من زادت حسناته على سيئاته بواحدة فانه لا يعذب في النار. بل يدخل - 00:40:40

الجنة وان من زادت سيئاته على حسناته واحدة فانه لابد ان يعذب في النار او في فانه يعذب في النار ثم يخرج منها. بقي عنده من؟ الاستواء. قال واما من استوت حسنا او تساوت حسناته - 00:41:00

مع سيئاته فانه يحبس عن دخول الجنة شيئا ثم يؤذن له بدخول الجنة. قال ابن القيم وهذا هو قول الصحابة والتابعين وكثير من الناس لا يعرفونه بل لا يعرفون الا قول المرجئة - 00:41:20

والصحيح ان هذا القول بهذا التفصيل لا يجوز او لا تصح اضافته الى الصحابة والتابعين على هذا الاطلاق انه لا دليل عليه. بل الدليل دل على غلط قول المرجعة الواقفة. ودل على ان الله سبحانه وتعالى لا يظلم - 00:41:40

مثقال ذرة. واما الجزم بان من زادت سيئاته واحدة انه يدخل النار او ان الذين ذكرهم النبي قد دخلوا النار في احاديث الشفاعة من هذه الامة يلزم ان انهم هم من زادت سيئاته على حسناته - 00:42:00

بواحدة فما فوق هذا ليس بلازم. بمعنى انه لو وردنا سؤال من زادت سيئاته على حسناته بواحدة فلا يمكن ان يغفر له قبل دخول

النار؟ يمكن او لا يمكن. يمكن. هل هناك دليل يمنع ان يغفر له؟ لا - 00:42:20
المؤازرة قال الله فيها ونضع الموازين القسط. لكن تعلم ان المغفرة هي محض حقه سبحانه وتعالى. ولو غفر الكبائر لكان ذلك ايش؟ ممكنا اوليس ممكنا؟ لكان ممكنا لكن لما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان طائفة - 00:42:40
منهم يعذبون ويخرجون بالشفاعة او بمحو رحمته وجب ان يقال انه من الايمان الايمان بان طائفة منهم يدخلون ايش؟ النار ثم يخرجون منها. والا فان الله سبحانه وتعالى يغفر لمن يشاء. ولولا اخبار الشفاعة - 00:43:00
لما صح لاحد ان يجزم لولا اخبار الشفاعة وما في معناها لبقينا على مجمل القرآن ان الله يغفر لمن يشاء فقد يغفر لشعائرهم لكن لما جاءت احاديث الشفاعة وبعض السياقات من القرآن الدالة على ذلك ايضا قيل بهذا الحكم - 00:43:20
هو ان طائفة منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها. فالمقصود ان هذا الجزم الذي جزم به الامام ابن القيم رحمه الله ليس جزما مناسبا ولا ترى ان عليه دليلا. ثم من استوت حسناته مع سيئاته فانه رحمه الله - 00:43:40
يقول وهؤلاء يوقفون عن الجنة. ثم يدخلونها. ما الدليل على وقوفهم؟ او على ايقافهم او على حبسهم كما يعبر ابن حزم انهم يحبسون عن الجنة. ما الدليل على حبسهم؟ لم يجد الامام ابن القيم رحمه الله مع جلالته والامام بن حزم لم يستدلوا على - 00:44:00
هذا بدليل الا باية من الا باية الاعراف اي بذكر اصحاب الاعراف. وبينهما حجاب واهل الاعراف يعرفون كلا بسيماهم ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون. فظاهر القرآن ان اهل الاعراف ينتظرون - 00:44:20
ثم يدخلون الجنة. هذا هو ظاهر السياق لكن يبقى اهل الاعراف هل فسرهم النبي بحد فقال هم قوم استوت حسناتهم مع سيئاتهم؟ هل فسرهم بذلك؟ الجواب لا. هل الفاظ السياق القرآني - 00:44:40
بالحكم كلام العرب يفهم منها ذلك؟ هل كلمة الاعراب يفهم منها لغة الاستواء؟ بين الحسنة والسيئة؟ الجواب لا انما هذا اجتهاد قاله بعض السلف والصحابة رضي الله تعالى عنهم وان نقل عن ابن عباس وابن مسعود - 00:45:00
جابر ان اهل الاعراف هم من تساوت حسناتهم مع سيئاتهم فان هذه الاثار لا يصح منها شيء عن الصح وترى ان من فقه ابن جرير ومعلوم ان قاعدته انه يختلف في تفسير اية وللصحابة فيها قول ولمن بعدهم قول فانه يأخذ بمذهب - 00:45:20
في مذهب الصحابة هذه قاعدة ابن جرير المعروفة. في اهل الاعراف لما ذكر تفسيرهم ذكر هذا عن ابن عباس وغيره وذكر اقوالا ثم ابن جرير غلط قول من يقول بانهم ملائكة قال بل هم قوم من بني ادم. ولكنه - 00:45:40
ذهب الى التوقف فيهم فما جزم بانهم من استوت حسناته مع سيئاته مع انه نقل هذا عن بعض الصحابة. وهذا موجبه انه لم يصح عند ابن جرير شيء من هذه الروايات عن الصحابة. ثم لو سلم جدلا ان هذه الرواية صحيح عن ابن عباس فهل يلزم من هذا ان - 00:46:00
يقال ان هذا مذهب سائر الصحابة والتابعين ثم اذا وقف الله سبحانه وتعالى قوما من هؤلاء هل يلزم ان يوقف سائرهم؟ هذي كلها لها لوازم وتحصيلات ليست دقيقة. وسائر الادلة التي استدل بها ابن حزم ابن القيم رحمهم الله هي ايات الموازنة المذكورة في سورة - 00:46:20
الاعراف والمؤمنون وفي سورة القارعة وترى انها في ذكر الكفر والايمان كما هو صريح من سياقها استدلوا بايات الاعراف وهو استدلال مجمل يحتاج الى من الشارع في حدهم وعليه فهذا القول قول لطائفة من اهل السنة وقد رد بعض اصحاب السنة والجماعة على الامام بن حزم رد - 00:46:40
لان هذه المسألة اول من قررها بهذا الوجه هو ابو محمد ابن حزم في كتبه وانتصر لها ابو عبد الله الحميدي صاحبه وانتصر لها الامام ابن القيم في طريق الهجرتين وغيره. فهؤلاء الثلاثة هم اشهر من كررها من اصحاب السنة من المتأخرين - 00:47:00
ولم يكن او لا ترى في كتب السلف المتقدمة كالشريعة والتوحيد لابن خزيمة والايمان آآ لابن مندا او الكتب لا ترى ان فيها ذكرا لهذا الكلام بوجه من الوجوه. نعم السلف اجمعوا على الايمان بالموازنة لكن ليس على هذا التفصيل - 00:47:20

فعليه يقال ان هذا التفصيل قول طائفة من اصحاب السنة والجماعة وهذا هو ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال وهذه المسألة فيها وجهان للمتأخرين من اصحاب السنة والجماعة من اصحابنا وغيرهم. ثم ذكر القول الذي ذكره ابن القيم وذكر قولا اخر. فهذه مسألة متأخرة لا - 00:47:40

ينبغي الجزم فيها واصول السلف مبنية على الاصول الثلاثة المتقدمة. نعم. قال وذلك بان الله تعالى وترى ان هذه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء صريحة في ابطال مذهب الخوارج. وابطال مذهب المعتزلة الذين - 00:48:00

ان اهل الكبائر يخلدون في النار. فقال المصنف ان شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته اي رحمته وشفاعة الشافعين وان كانت شفاعتهم من رحمته لكن المقصود انه قد يقع بل يقع كما هو صريح من نصوص - 00:48:20

انه يخرج قوم من الشفاء من النار بمحض رحمته سبحانه وتعالى بغير شفاعة احد. والعبد يوافي ربه اذا وافى ربه بالكبيرة او بعبارة ادق اذا قيل ما المسقط لعقوبة الكبيرة؟ فان النبي والله سبحانه وتعالى قبل ذلك في القرآن - 00:48:40

عقوبة بعض الكبائر. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. فترى ان هذا الوعيد المذكور في كتاب الله او في في سنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ماذا يسقطه؟ ذكر اهل العلم ومنهم الامام ابن تيمية رحمه الله اه ان مسقطات العقوبة - 00:49:00

آآ بضعة عشر مسقطا حسب الاستقاء الشرعي. فمنها التوبة وهذه مجمع عليها بين المسلمين. ان من تاب من الكبيرة فانه يغفر له. ومن مسقطات العقوبة الاستغفار. والاستغفار مقامه هنا اخص من مقام التوبة - 00:49:20

والاستغفار تارة يذكر ويراد بالتوبة وتارة يذكر ويراد به ما هو اخص من ذلك. ومن مسقطات العقوبة حسنات فان الله سبحانه وتعالى قال ان الحسنات يذهبن السيئات. ومن مسقطات العقوبة دعاء المسلم - 00:49:40

لاخيه بظهر الغيب ومن مسقطات العقوبة المصائب المكفرة. ومن مصطفاة العقوبة ما يقع في القبر من الهول ومن مسقطات العقوبة العذاب الذي يقع في القبر فلا يوافي ربه بكبيرته. بل يزول اثرها بعذاب في القبر. ومن مسقطات العقوبة مقامات الاخرة وعرصات - 00:50:00

يلا فهذه جملة من المسقطات قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاذا عدمت هذه الاسباب اسقط لعقوبة الكبيرة قال ولن تعدم الا في حق من اتى وتمرد وشرد على الله شرود البعير الضال على اهله - 00:50:20

فهنا يعذب في النار ثم يخرج منها. وهذه عبارته رحمه الله قيل فاذا عدمت هذه الاسباب قال ولن تعدم الا في حق من اتى وتمرد وشرد على الله شرود البعير الضال على اهله فهنا يعذب في النار ثم يخرج منها - 00:50:40

وهذا من سعة فقه رحمه الله فان الله سبحانه وتعالى يغفر لعباده المؤمنين لان معهم حسنة التوحيد ولهذا ينبغي لطالب العلم ان يعنى بهذه الحسنة فقها ودعوة وتعليما وان المسلمين مهما كان فيهم من - 00:51:00

معصية ما دام انهم محققون لاصل التوحيد فانهم على خير كثير وانهم قريبون من رحمته سبحانه وتعالى وفضله وفي هذه الاسباب وهو السبب الاخص وهو المذكور في قوله ان الحسنات والابن - 00:51:20

وجاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما هو شائع في السنة ومشهور فيها انه يذكر صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال الصالحة ما يكفر الذنوب. كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كقوله ارأيت - 00:51:40

لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه خمس مرات كما في حديث ابي هريرة في الصحيح الى غير ذلك من النصوص. فهنا المشهور في كلام اهل السنة ان هذه الاعمال الصالحة سواء كانت واجبة او كانت مستحبة اذا ذكر مغفرتها للذنوب فان المقصود - 00:52:00

ايش؟ انها تكفر الصغائر. وقد حكى ابو عمر ابن عبد البر اجماع اهل السنة على انها تكفر الصغائر وانها لا تكفر الكبائر او ان التكفير يراد بها الصغائر وليس الكبائر. وهذا الاجماع الذي ذكره - 00:52:20

ابو عمر ابن عبدالبر ينبغي فقهه. فانه قد يفقه على احد وجهين. اما انه يفقه ان السلف اجمعوا على ان هذه الاعمال الصالحة كالصلاة والحج او غير ذلك لا يمكن ان يكفر بها او ان - 00:52:40

وما هو ايش؟ كبيرة. الوجه الاول من فقه هذا الاجماع ان يفهم منه ان هذه كالحج والصلاة ونحوها لا يمكن ان يكفر او يمحى بها ما هو كبيرة في حق العبد بحال من الاحوال - 00:53:00

ولا شك ان هذا الوجه من الفقه غلط. وان اضافه من اضافه من المتأخرين الى اجماع السلف فهو اضافة غلط الوجه الثاني من الفقه ان يفهم منه ان هذه الاعمال الصالحة لا يطرد - 00:53:20

رهان الكبائر لا يطرد تكفيرها للكبائر. فتكون موجبا او سببا للتكفير قد يتأخر مقامه لسبب معارض له اقوى او لوجود ايش؟ مانع. وتكون نتيجة هذا الفهم الثاني ان هذه الاعمال كالصلاة والحج ونحوها قد تكفر ما هو من الكبائر ولكن - 00:53:40

يضطرد انما يضطرد في ماذا؟ ايش؟ في الصغائر. وفقه الاجماع على هذا الوجه والفقه الصحيح وهو مذهب السلف والاشرك وهذا هو الذي قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تقريرا مفصلا وقرر انه والمذهب المعروف عن سلف الامة. واما القول - 00:54:10

لان العمل الصالح يمتنع ان يكفر كبيرة وان الكبيرة لا تكفرها الا التوبة فان الامر ليس كذلك وترى انه صلى الله عليه وسلم قد قال كلاما لا يفقه منه الا ان هذه الاعمال قد تكفر - 00:54:30

ما هو من الكبائر؟ او بعبارة ادق واحيانا نتقصد ان اعبر بعبارة ليس اتت بذاك الدقيقة حتى يحدث نوع من الالتفات الى الفرق بين دقة العبارات. قد يكون التعبير الادق بل التعبير الادق ان يقال - 00:54:50

ان هذه الاعمال التي ذكرها صلى الله عليه وسلم مكفرة يقع منها ما هو مكفر في بعض المقامات لما هو من الكبائر. هذا هو التعبير الدقيق ان يقال ان الاعمال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مكفرة للكبائر مكفرة للذنوب يقع منها - 00:55:10

واذا قلت يقع منها ايش؟ لم يلزم ان سائرها كبعض المستحبات يكون كذلك. يقع منها ما هو مكفر لما هو من الكبائر فلا يلزم الاضطراب. يقع منها في بعض المقامات ما هو مكفر لما هو من الكبائر. ويكون هذا القول او هذا الفهم وسطا بين من يقول او بين قول من يقول - 00:55:40

ان هذه تكفر الكبائر بالطراد كما تكفر الصغائر فان هذا خلاف كثير من النصوص وخلاف الاجماع ولا شك لكن من يقول انها لا تكفر الا الصغائر ولا يمكن ان تكفر الكبائر ويجزم بذلك فهذا جزء من الغلط ولا يقوله احد من السلف وان قال - 00:56:10

بعض المتأخرين انه اجماع فهذا من الاجماع الغلط كما يقرر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والدلائل النبوية صريحة في هذا. الم تره صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وهو في ساق طويل من حديث عبد الرحمن بن شماس المهدي المصري من حديث عبد الله بن عمرو عن ابيه عمرو بن العاص الذي رواه - 00:56:30

مسلم وغيره وفيه قول عمر لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم لان يبايعه عليه السلام قال فبسط النبي يدها اين المبايعة؟ قال فقبضت يدي. وهذا عند اول اسلامه. فقال ما لك يا عمر؟ قلت اردت ان اشترط. قال تشترط ماذا؟ قلت اشترط ان يغفر لي - 00:56:50

هنا هالعمر يريد ان تغفر له الصغائر؟ هل احد يفقه هذا؟ هل يمكن ان عمرو بن العاص يفقه ان الكبائر قد غفرت له وانه ما بقي الا الصغائر ما تغفر. فاراد ان يشترطها هذا لا يمكن ان يفقه. فقال اردت ان - 00:57:10

قال عليه الصلاة والسلام تشترط ماذا؟ قلت ان يغفر لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت يا عمر ان الاسلام يهدم ما كان قبله وتأمل قوله يهدم وقوله ما كان قبله فان هذا من صيغ العموم. وان الهجرة - 00:57:30

تهدم ما كان قبلها. وان الحج يهدم ما كان قبله. ولا شك ان هذا يمتنع معه ان يقال ان الهجرة او ان الحج لا يمكن ان يكفر ما هو ايش؟ كبيرة - 00:57:50

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نارا بباب احدكم؟ وقوله من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه هل يمكن ان ان السلف يجمعون على ان من اتى هذا البيت فقام قياما - 00:58:10

السنة واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فما رفث ولا فسق وتعبد الى الله وتقرب ووجل قلبه وادى الركن على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مقام الاخلاص وتمام المتابعة. ولكن عنده بعض الكبائر السالفة. قد تكون كبائر يسيرة - 00:58:30

قد يكون رجل غالبه الصلاح ولكنه سبقت عنده بعض الكبائر. هل يقال ان اجماع السلف منعقد ان كبائره لا تغفر؟ هذا ما يمكن هذا ابدا. هذا تظييق لرحمة الله سبحانه وتعالى ولا يمكن ان فقه السلف يقف مع هذا. والرسول يقول - 00:58:50

رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. الذي اشكل على اكثر المتأخرين هو انه جاء في حديث ابي هريرة وغيره الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. قالوا فهذا يدل على ان - 00:59:10

الكبائر ايش؟ لا تكفر. ولا شك ان هذا الاستدلال ليس استدلالا صحيحا فان الصلاة كما هو معلوم بل وسائر الاعمال الظاهرة وحتى الاعمال الباطنة يقع فيها تفاضل كذلك وليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة اصحابه مع انهم كانوا يصلون معه وليس صلاة ابي بكر كصلاة احد - 00:59:30

الصحابة وليس صلاة الصحابة كصلاة من بعدهم فهذا مقام يقع فيه اختلاف. فتكون الصلاة باعتبار اصل القيام بها مكفرة لما بين ذلك اذا اجتنبت الكبائر اي ان الكبائر لا يلزم ان ان يتعلق - 01:00:00

تكفيرها باي اقامة للصلاة حتى ولو تكن الاقامة التامة الموافقة لهدي النبوة من كل جهة. والتي ذكر الله اهلها انهم في صلاتهم خاشعون. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي سبق في في تقرير مسألة الاجماع انه لا - 01:00:20

ان يقام يعني بعبارة اخسر كسبا للوقت. لو كنا نقول او لو قيل ان كما يقرر شيخ الاسلام لو قيل ان هذه الاعمال تكفر الكبائر باضطراب؟ واضح؟ ان كل عمل ذكره الشارع مكفرا او مكفرا واجبا - 01:00:40

او مستحب فانه يكفر الكبائر بالطراد كما يكفر الصغائر. لو قيل هذا لصح الاعتراض عليه بما بهذا الحديث فان الحديث معارض لهذا الفهم تماما. ولكن اذا قيل ان من الاعمال التي ذكرها الشارع مكفرة - 01:01:00

يقع بها من تكفير ما هو من الكبائر في بعض الاحوال فان هذا لا يكون لا يكون معارضا ان هذا ان اردت ان هذه الاعمال باعتبار اصولها الاصل انها تكفر ايش؟ الصغائر. ولكن من حققها - 01:01:20

على وجه من التمام وكانت حاله في الجملة على قدر من الاستقامة والانقياد وانما معه يسير من الذنب والكبيرة فانه ايه هل يمنع ان هذا العمل يكون سببا للتكفير؟ لا لا يمنع. اليس باجماع السلف ان الله يغفر لبعض - 01:01:40

الكبائر مغفرة محضة؟ اليس هذا اجماعا؟ بلى من اجماع السلف ان الله يغفر لبعض اهل الكبائر بغير سبب من العبد فمن باب اولى ان يمكن ان يغفر له برحمة الله وبسبب منه وهو الحسنة فان الله قال ان الحسنات يذهبن - 01:02:00

السيئات قال النبي عليه الصلاة والسلام واتبع السيئة الحسنة تمحها. واذا كان الله يغفر لبعضه للكبائر بسبب من غيرهم وهي دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب او بشفاعة الشافعين فيمكن ايضا ان يغفر له بسبب من اعماله الصالحة - 01:02:20

ومن عرف مقام الصلاة ومقام الحج ومقام الجهاد ومقام الصيام عند الله سبحانه وتعالى فانه يمكن ان يغفر له بها ما هو من الكبائر لم يقل الله سبحانه كما في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به؟ هل يمنع ان من جزاءه ان يغفر لعبده - 01:02:40

هذي امور التعليق فيها على مسألة التوبة لا شك انه تعليق ضيق. بل يقال ان هذه الاعمال كفارات للصغائر وقد يقع في هذه الاعمال كاصول الواجبات من الحج والجهاد والصيام والصلاة ما هو - 01:03:00

مكفر لبعض مقامات الكبائر وهذه احوال لا تطرد وانما يختص الله سبحانه وتعالى برحمته وتوفيقه من يشاء من عباده. نعم. قال وذلك بان الله تعالى تولى اهل معرفته ولم يجعلهم في - 01:03:20

دارين كاهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته. نعم. اللهم يا ولي الاسلام واهله ثبتنا الاسلام حتى نلقاك به. نعم. قال ونرى الصلاة خيرا. هذه جمل بينة. التعليق عليها قد يأخذ وقتا وليس معنا وقت - 01:03:40

نعم. قال ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة. وعلى من مات منهم. ولا ننزل احدا الصلاة خيرا كل بر وفاجر من اهل القبلة وعلى من مات منهم. اما من مات منهم فهذا اجماع تام للسلف. ان من مات من الابرار او من الفجار - 01:04:00

فانه يصلى عليه حتى ولو كان مهما كان فسقه فانه يصلى عليه. وان كان الامام ابن تيمية رحمه الله ذكر مقاما آآ آآ انما اذكره ليفقه. قال ومن استفاض شره وظلمه وبغيه وعدوانه. قال فلو تخلف عن الصلاة عليه بعض الاعيان - 01:04:20

من الائمة او الاكابر حتى يعزر الناس عن مثل هذا الظلم ويكف عنه والا تكون حاله سنة لمن بعده لكان هذا من الفقه الذي يقع له او الذي يقع فيه قدر من الاجتهاد المأذون فيه. وترى ان هذه العبارة بينة في ان هذا لا يفعله - 01:04:40
الاحاد من الناس وانما قد يجتهد في مثل هذا المقام واحد من الاكابر من اهل العلم والفقه. ومع هذا فان مقام الموت الا يعزر الناس ويعذب الناس بمثل هذه الاحوال. بل تبقى هذه المقامات ينبغي ان تكون محلا لاجتماع - 01:05:00
المسلمين والظلم قد يكفوا بغير هذا الوجه لكن انما ذكرت ذلك لان البعض قد ينقل عن شيخ الاسلام انه يجوز ترك الصلاة او يرى ترك الصلاة على من استحكم فسقه ولم يكن هذا من رأيه البتة. ولم يكن هذا من رأيه البتة بل يرى ان ترك الصلاة عليه من احاد الناس ان - 01:05:20
من الفسق والتكلف الذي لم يأذن به الله وفيه شبه بطريقة الخوارج والوعيدية. واما مسألة الصلاة الاقتداء بهم في الصلاة. فهذا له وجهان. اما ان كان هذا اماما اي وليا للامر - 01:05:40
فان الاجماع منعقد على انه يصلي خلفه ولو كان فاسقا. واما اذا كان من الاحاد فقد كره كثير من السلف الصلاة اي الاقتداء امامة بالفاسق. وتعلم ان الامام احمد قد اختلفت الرواية عنه. وان كان المشهور عند متأخر الحنابلة وهو - 01:06:00
يكررونه في كتب المذهب المتأخرة ان الصلاة خلف الفاسق ايش؟ لا تصح. وهذا ليس هو الصواب في مذهب احمد بل المحقق في مذهبه عند متقدم اصحابه انه كان يكره الصلاة خلف ايش؟ الفاسق. كان يكره الصلاة خلف الفاسق - 01:06:20
الا ان كان وليا للمسلمين. ولهذا صلى الامام احمد خلف المعتصم مع ان المعتصم اقل احواله انه فاسق فانه مظهرا لنشر البدعة والانتصار لها وان كان مقتديا باخيه فان اخاه ليس صاحب سنة حتى يقتدى به. وتعليله حتى - 01:06:40
تسقط هيبة الخلافة الى اخره كله كلام ليس مسوغا من جهة الشريعة. فمع فسق المعتصم الا ان الامام كان يرى الصلاة خلفه وعليه فان الصلاة خلف الفاسق ان كان وليا للامر كامير العامة ونحوه فان الصلاة خلفه آآ تكون مشروعة - 01:07:00
ومن الاقتداء الذي كان عليه السلف جمعا للكلمة. واما ان كان من احاد الناس فان الصلاة خلفه صحيحة عند عامة السلف. ولكن كره بعض واعيان ائمة الحديث الصلاة خلف الفاسق ولا سيما اذا كان امام الحي اي اماما مطردا. ولكن مع هذا كله فانه - 01:07:20
اذا دخلت داخل المسجد ولا سيما في الاحوال التي تكون الصلاة اي صلاة الامام امام الحي قد سبقته فوجد من عليه الفسق الظاهر يصلي بقوم ممن اه لم تدركهم او لم يدركوا صلاة الامام. فلا يجوز هنا بحال ان يتخلف عن الاقتداء - 01:07:40
به لما ظهر عليه من الفسق بل يصلى خلفه لانه في هذه الحال ليس مختارا لامامته. ولا يسلم لوحده الا اذا اجتهد على معنى اخر من الفقه فانك تعرف ان الائمة الثلاثة مالكا - 01:08:00
الشافعي وابو حنيفة لا يرون اعادة الصلاة في المسجد بل يصلون فرادا ربما هذا من المسائل التي لا يظنها الكثير من الناس فان المشهور في مذهب الائمة الثلاثة انه اذا صلى امام الحي ودخل من دخل فانهم يصلون فرادى. بل حتى الحنابلة - 01:08:20
وهذا من الغريب في كلامهم حتى الحنابلة مع انهم يرون اعادة الجماعة في المسجد الا ان متأخريهم يقولون ان مذهب احمد ان ذلك مأذونا فيه الا في مسجد مكة والمدينة اي في الحرم. المسجد الحرام والمسجد النبوي قال - 01:08:40
فان اعادة الصلاة فيها جماعة مكروهة. ولهذا قالوا في مختصراتهم ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة ولا شك ان هذا المذهب آآ ليس مذهبا آآ راجحا بل الراجح ان صلاة الجماعة تعاد في اي مكان وتشرع في - 01:09:00
اي مكان ولو صلى الامام الحي وان كان حديث من يتصدق على هذا فيه كلام فان الاعتبار بهذه المسألة ليس بهذا الحديث وانما الاعتبار بعموم الادلة التي شرعت صلاة ايش؟ اعموم الادلة التي شرعت صلاة الجماعة فان هذه ادلة ليس لها - 01:09:20
اخصص واذا صلى امام الحي فماذا يعني؟ وعليه فان الراجح ولا شك في المسألة وهذا قد يقود طالب العلم الى انه قد تتفق المذاهب الاربعة على قول لا يكون راجحا وهذه مسألة بينة لكن قد تتفق المذاهب الاربعة على قول لا يمكن ان يقال انه هو قول الجمهور - 01:09:40
من ايش؟ من فقهاء السلف وائمتهم. فان ظاهر مذهب اكثر السلف انهم يرون اعادة الصلاة وقد كانوا في رحالهم ويصلون حيث

ادركتهم الصلاة وصلاة الجماعة مشروعة باجماع المسلمين فلا يخص منها حال وهذه الحالة التي - 01:10:00
ان يكون امام الحي قد صلى لا تكون موجبة. نعم. قال ولا ننزل احدا منهم جنة ولا نارا. اي لا نشهد لاحد من اهل القبلة بجنة او نار الا لمن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة. الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:20
بالجنة وتقدم ان هذا اجماع وقال بعض اهل العلم للمتقدمين من استفاض ذكره وتقدم ان هذا مرجوح وان الراجح ان هذا مقصود على شهادته صلى الله عليه وسلم. نعم. قال ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق. ما لم يظهر منهم ما لم - 01:10:40
يظهر منهم شيء من ذلك ونذروا سرائرهم الى الله تعالى. الشرك والكفر والنفاق. ترى انها مستعملة في النصوص ويراد بها الاكبر ويستعمل الكفر او الشرك او النفاق ويراد بهما دون ذلك مما يجتمع مع اصل الايمان. ولهذا فان - 01:11:00
السلف اجمعوا على انه يجتمع في العبد طاعة ومعصية وهذا خلاف للخوارج والمعتزلة واجمع خلافا لعامته او لجماهير المخالفين من المرجئة وغيرهم انه يجتمع في العبد كفر وايش؟ انه يجتمع في - 01:11:20
العبد كفر وايمان ومرادهم بالكفر هنا الكفر الذي سماه الشارع كفرا وليس هو الكفر بالله ليس هو المخرج من الملة. كقوله الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيح اثنان في الناس سمى بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقوله في حديث ابن مسعود ايما عبد - 01:11:40
من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم. فمثل هذا باجماع اهل العلم انه ليس هو الكفر الا المخرج عن الملة. ومن قوله صلى الله عليه وسلم مثلا من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. فان الحلف بغير الله ايش - 01:12:00
او بعبارة ندق فان الحلف بغير الله لا يلزم ان يكون شركا اكبر. واذا قلنا لا ان يكون شركا اكبر فقد يكون شركا. لا. فقد يكون شركا اكبر. ولهذا ترى ان الجاهليين لما كانوا يحلفون باللات والعزى - 01:12:20
كان حلف باللات والعزى شركا ايش؟ اصغر ولا اكبر؟ شركا اكبر لانهم كانوا يعظمون التعظيم الذي لا يجب الا لله سبحانه وتعالى. وصحيح ان من كان من اهل القبلة والاسلام اذا قال اذا حلف بغير الله فانهم في الجملة - 01:12:40
يقعون في الشرك ايش؟ الاصغر فانهم لا يقصدون بذلك ان يعظموا غير الله كتعظيمهم لله. وعليه في الشرك فالحلف قد يكون شركا اصغر وهو الذي يقع من اهل الاسلام من الجهال او اهل البدع وقد يكون شركا اكبر كما يقع من بعض الناس ومن المشركين - 01:13:00
الذين كانوا يحلفون بالله والعزة ونحو ذلك. فالمقصود انه اذا قيل الشرك الاصغر كما يسمى عند المتأخرين ان يقال الشرك الذي ليس هو الشرك بالله والكفر الذي دون كفر وهذه العبارات هي المأثورة عن السلف ومثله النفاق الذي ليس هو النفاق - 01:13:20
المخرج من الملة سمى لها الشارع اعمالا كقوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا في حديث عبد الله بن عمر اية المنافق ثلاث في حديث ابي هريرة وهلم جرة. فما حدها؟ توسع بعض المتأخرين من اهل العلم فصاروا يرتبون كثيرا من الكبائر فيسمونها - 01:13:40
ايش؟ شركا لان الكبيرة تنقص مقام تمام التوحيد او تنقص مقام تحقيق الايمان وهلم جرا. ولا شك ان هذه التراتيب نظر وانما يقال انه لا يسمى عمل او قول كفرا او شركا - 01:14:00
او نفاقا الا اذا كان الشارع ايش؟ قد سماه كذلك. لما؟ لان الاعتبار في هذه التسمية او لان هذه تسمية معتبرة بالقدر والصفة. معتبرة بالقدر والصفة. واذا قلت انها معتبرة بالقدر - 01:14:20
والصفة فمعنى هذا انها ليست معتبرة بالقدر وحده. لانها لو كانت معتبرة بالقدر وحده للزم من ذلك ان العمل الذي دلت الدلائل الشرعية انه اعظم من هذا العمل الذي سماه الشارع نفاقا انه من باب اولى نسميه - 01:14:40
ايش؟ نفاقا. مثلا سمى الشارع الكذب نفاقا. اذا حدث كذب ولم يسم قتل النفس نفاقا. اليس كذلك؟ مع ان قتل النفس اعظم من الكذب. فلو اعتبرنا مسألة القدر لقلنا من - 01:15:00
باب اولى ان يسمى قتل النفس ايش؟ نفاقا. بل يقال ان تسمية الشارع معتبرة بالقدر والصفة والقدر وان كان ممكن المعرفة باعتبار

النصوص الا ان الصفة هي قضاء شرعي لا يجوز الاجتهاد به - 01:15:20
ولهذا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر النفاق ذكر من الاعمال المخالفة ما هو مناسب لماهية النفاق الكذب والغدر والخصومة او الفجور في الخصومة ونحو ذلك. وعليه فتسمية الشارع لما هو من الاقوال - 01:15:40
او الاعمال كفرا او نفاقا او شركا يعتبر بالقدر والصفة وعليه كنتيجة لا يجوز لاحد ان يجتهد فيسمي عملا كفرا والشارع لم يسمه كذلك وان كان قدره قد يكون اعظم من بعض الاعمال التي سماها الشارع ايش؟ كفرا - 01:16:00
قد شمى اباق العبد كفرا لكن لو ان العبد قتل نفسه قتل النفس ما سماه الشارع كفرا. مع انه سمى مقاتلة المسلمين من بعضهم لبعض سماها ايش؟ كفرا لا ترجع بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. في حديث ابي بكر وابن عمر - 01:16:20
شباب المسلم فسوق وقتاله كفر. مع ان قتل النفس اعظم من قتل الغير. اليس كذلك؟ وقتل النفس اعظم من قتل قال فيه عليه الصلاة والسلام خالدا مخلدا فيها ابدا. وان كان هذا الحرف التأبيد ليس محفوظا كما ذكر الامام الترمذي. وان كان اخرجه الشيخان - 01:16:40
اه المهم ان هذه التسمية مقصورة على تسمية الشارع. يشكل على باب طلاب العلم احيانا انه يقع في كلام بعض اهل العلم من اهل السنة ان يقولوا ان الشرك الاصغر اعظم من كبائر ايش؟ الذنوب او ان ما سماه - 01:17:00
كفرا يكون اعظم من غيره مما لم يسمه كفرا. هذا المقصود به باعتبار الجنس. وليس باعتبار ايش الاحاد على الاطلاق. فانك لا تستطيع ان تقول ان اباق العبد. وقد قال عليه الصلاة والسلام فقد كفر. انه اعظم عند الله من - 01:17:20
ايش؟ من قتل النفس. او ان اباق العبد اعظم من زنا هذا العبد بموليته او بحليلة او نحو ذلك واضح؟ فان هذا غايته انه فوات لشيء من المال والحقوق الى غير ذلك فالقصد انه لا يلزم - 01:17:40
ان الذنب اذا سماه الشارع كفرا ان يكون اعظم من سائر الذنوب وانما هذه الجملة اذا عبر بها من عبر بها من اهل السنة ثم بهذا ايش؟ الجنس. وابن مسعود قال له انا احلف بغير الله كاذبا احب الى ان احلف بالله - 01:18:00
احب الي من ان احلف بغيره صادقا هذا صحيح. لكن هل يلزم ان يكون هذا مضطرد في كل سموه الشارع نفاقا فتقول ان الكذب اعظم من الزنا؟ هل يمكن هذا؟ لا. اذا الامر يعتبر اذا امكن - 01:18:20
يعتبر بالجنس وليس بسائر الاحاد على الاطلاق. نعم. قال ولا نرى السيف على احد من من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا من وجب عليه السيف ومن وجب عليه السيف قد يكون معينا وقد يكون - 01:18:40
جماعة اما المعين فان السيف يجب في احوال كالقصاص من بدل دينه كما في ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه لا يحل دم المسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث هذه من موجبات السيف وهي من - 01:19:00
الشرعية او يكون السيف موجبه الكفر ولكن ينبه الى مسألة ان القتل والمقاتلة لا يستلزم ايش؟ السيف. فقد يلزم السيف في حق جماعة او فرد لا يكون ايش؟ كافرا كقتال البغاة فان البغاة ايش؟ يكونوا كفارا او مسلمين فان البغاة مسلمون - 01:19:20
ومع ذلك صح فيهم السيف وكقتل القاتل فان المقتول فان القاتل مسلم. فمن عفي له من اخيه شيء ومع ذلك يقتل وقد يكون كافر معينا او جماعة يحرم في حق - 01:19:50
الصيف كاهل الكتاب اذا دفعوا الجزية فانهم حال قيامهم بالجزية وشروطها تحرم ايش؟ مقاتلتهم وكالمعاهد وكالمستأمن ونحو ذلك. فلا ترى ان تلازما بين السيف وبين الكفر نعم قال ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم - 01:20:10
ائمتنا اي على ائمة المسلمين وهم سلاطينهم الذين اقاموا اصل الاسلام. الذين اقاموا اصل الاسلام وان جاروا ايوة انظلموا. سواء كان هذا السلطان مؤمنا بارا راشدا قائما بالعدل والقسط. او كان - 01:20:40
مسلما ولكنه ظالم ومقصر سواء من جهة نفسه او من جهة رعيته فان تقصيره وظلمه لا يكون مسوغا للخروج عليه الاصل طاعته فيما هو بالمعروف. وهذه جملة نعبر بها اهل السنة كثيرا وهي - 01:21:00
انه لا يجوز الخروج على ائمة الجور ومن باب اولى ائمة العدل. ومن باب اولى ائمة العدل وهذه الفتنة تعرض للمسلمين في بعض

احوالهم. وقد سبق في التاريخ ان خرج من خرج آآ على نوع من الاجتهاد لدفع ظلم - 01:21:20
من الظلم فصار بهذا الخروج من الشر والفساد ما هو اكثر من ذلك. وترى ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعظم هذه المسألة كثيرا بانها من اصول اهل السنة والجماعة انهم يرون وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اه سواء كانوا ابرارا او كانوا - 01:21:40
فجارا والطاعة كما هو معلوم مقيدة بالمعروف. فهذه مسألة ينبغي لطالب العلم ان يفقهها وهي مقام من مقام قامت الديانة التي يجب على المسلم ان يتدين بها. فانه اذا كان ولي الامر مؤمنا او كان ولي الامر مسلما محققا لاصل الاسلام - 01:22:00
قائما به لزمت طاعته وحرم الخروج عليه بالسيف او حتى بالقول. نعم. قال ولا ندعو عليهم ولا انزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريقا. طيب ونرى طاعتهم بالمعروف من طاعة الله لقوله - 01:22:20
الله عليه وسلم من يطع اميري فقد اطاعني ومن يعصي اميري فقد عصاني كما في حديث ابي هريرة في الصحيح. نعم. قال ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة وندعو لهم بالصلاح والاستقامة والمعافاة والهداية ونحو ذلك مما هو موجب لمصلحتهم - 01:22:40
ومصلحة الرعية. نعم. قال ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. وهذا من اصول اهل السنة وائمة السلف وهو اصل ذكره الله في كتابه كثيرا ومنه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - 01:23:00
لهذا يجب حسم مادة الافتراق والتنازع ولا سيما اذا كان الافتراق آآ على مسائل ما كان السلف يجعلونها اصلا. وهذا مما ينبه اليه الاخوة كثيرا في دعوتهم وفي تقريرهم وفي كلامهم وفي اعمالهم واقوالهم - 01:23:20
ومع كثير من الاسف فقد شاع كثير من الافتراق بين اصحاب السنة والجماعة اليوم لمسائل ما كان السلف يعدونها اصلا ومن هدي السلف والاقتداء بهم ان يكون الاجماع اجماعا وان يكون الخلاف خلافا وان يبقى الاجتهاد اجتهادا الى غير ذلك - 01:23:40
اما ان تحول مسألة هي محل نزاع بين السلف الى عصم ولوازم يجب الاختيار فيها باحد القولين قد هذا ومذهب السلف او الاخر كما اسلفت التعليق على ذلك فلا شك ان هذا من المخالفة عند التحقيق لمذهب السلف - 01:24:00
وعليه لا يجوز بحال ان يقال ان هذا لا يصلي الصلاة السلفية. تقول كيف الدليل؟ قال عرفت انه ليس سلفي بصلاته كيف عرفت ان وليد سلفي من صلاته؟ قال انه اذا رفع من الركوع وضع يده على الصدر. والسلفيين لا يفعلون ذلك. هذا غلط - 01:24:20
هذا لا شك انه غلط. الا تعلم ان كثيرا من ائمة السلف ومنهم الامام احمد وجماعة كانوا يرون وضع على الصدر بعد الركوع. ومعلوم ان كثيرا من ائمة السلف وكانه هو قول اكثر الفقهاء انهم لا يرون وضع اليدين على الصدر بعد - 01:24:40
الركوب اللي يرون الاسلام. فليس المقصود هنا الانتصار لهذا القول او الانتصار لهذا القول. لكن مثل هذه المسألة لا يجوز ان يميز السلفية عن غير السلفية. هذا التمييز لا شك انه غلط وما كان الائمة يميزون اهل السنة باجتهاداتهم - 01:25:00
وباختياراتهم مع انهم افقه للدليل من المتأخرين. وان كان البعض قد يتأول فيكون ان هذا مخالف السنة السلفي لا يخالف السنة. تقول هذه كلمة مجملة وتحقيق ان من يضع يديه على الصدر او خلاف ذلك. لو قال قائلا العكس - 01:25:20
الحقيقة ان هذا بالضرورة مخالفة للسنة هذا دونه خرط القتاد. ومقام الاستدلال عند السلف ايها الاخوة مقام دقيق. اه لولا لولا قصر الوقت لاستطردنا في ذلك. اضرب مثل بمسألتين على الاختصار. ترون ان العامة من ائمة السلف من الفقهاء - 01:25:40
الفقهاء والمحدثين يذهبون الى انطلاق الثلاث ثلاث. مع انه جاء في صحيح مسلم من حديث الطاووس عن ابن عباس انه قال كان طلاق الثلاثة على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه انافل او - 01:26:00
عليهم فامضاه عليهم. فحديث ابن عباس هذا الذي رواه مسلم من رواية طاووس صريح في ان طلاق الثلاث زمن ابو بكر وفي صدره من خلافة عمر انطلاقة ثلاث ايش؟ واحدة. فاذا اردنا الاخذ بالمقدمات الذهنية المبدئية - 01:26:20
اليسيرة قلنا السنة صريحة في انطلاقة ثلاث ايش؟ واحدة. مع انك ترى ان العامة من السلف يرون ان طلاق الثلاث ايش ثلاثة حتى قال ابن رجب واعلم انه لم يصح عن احد من الصحابة او التابعين او الائمة المتبوعين انه جعل طلاق الثلاثة واحدة - 01:26:40

مع ان هذا الاجماع الذي ذكره ابن رجب يخالفه فيه شيخ الاسلام ابن تيمية ويذكر ان هذا قول لطائف من السلف ليس المقصود ذكر المسألة هنا انما المقصود انك مع هذا السند الذي ظاهره الصحة والاستقامة ورواه مسلم الا ان العامة من السلف خالفوه. وترى ان - 01:27:00

انه روى ابو داوود وغيره عن ابن عباس في مسألة المناسك انه قال من ترك نسكا فليهرق دما. وترى ان هذه اللفظة مجملة ماذا يريد ابن عباس بالنسك؟ ترى استقر عند عامة السلف من الفقهاء واهل الحديث انهم يرون ان من ترك واجبا في الحج وجب - 01:27:20

ايش؟ دم. وهذا مستقر عند المذاهب الاربعة وغيرها. وان كان البعض يقول خالف في ذلك عمر لم؟ قال ولانه سئل عن المبيت في المزدلفة وقال افعل ولا حرج او قال لا شيء عليك او قال استغفر الله. هذا ليس تحصيلا للمخالفة لما - 01:27:40

ان واجبات الحج هل هي معينة بالاجماع؟ معينة وليست كذلك؟ فيها خلاف كثير. المبيت منها فيها خلاف مزدلفة منهم مقال ركن منهم قال واجب منهم من قال سنة فاذا مثل جوابات عمر او غيره لا يلزم ان تكون دليلا على ان عمر كان يرى ان ترك الواجب لا شيء ايش - 01:28:00

فيه فالمقصود ان العامة من السلف استقر عندهم ان من ترك واجبا فعليه دم وان اختلفوا في تعيين الواجبات قول ابن عباس من ترك نسكا فليهرق دما. السؤال لماذا استدلوا بهذا الاثر؟ وتركوا - 01:28:20

قوله الذي قاله في الطلاق مع ان قوله في الطلاق اظافه الى النبوة. قال على عهد رسول الله وهذا كانه قاله ايش؟ ايش كانه قاله اجتهادا. هنا في طريقة ممكنة يعني ان صح التعبير صغيرة في الذهن انه نقول هذا تضافه الى السنة - 01:28:40

نقتدي به وهذا الشاب من ابن عباس والاصل عدم الوجوب والاصل براءة الذمة وابن عباس اجتهاده مأجور ولكن لا يجب اتباعه لانه ليس مشرف الشرع وقال الله قال رسوله وننتهي من المسألتين بطريقة مختصرة. لكن يبقى السؤال انت انتهيت بهذه الطريقة - 01:29:00

ماذا ائمة السلف؟ لماذا الجماهير من الفقهاء المتقدمين؟ ما انتوا بنفس النمط. انت الان جعلت الانتهاء بطريقة اه اشبه تكون بالرجوع الى الاصول الشرعية المحكمة. انه هذا استضافوا الى النبوة فيجب اتباعه هذا اجتهاد والاصل براءة الذمة من الوجوب - 01:29:20

طيب هذي القواعد كان السلف يفقهونها - 01:29:40